

التعليق على كتاب المناسك [بلوغ المرام]

الدرس الثالث

فضيلة الشيخ /

عبد السلام بن صالح العييري
حفظه الله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فهذا هو الدرس الثالث من التعليق على أحاديث المناسك من بلوغ المرام، في الحادي عشر من شهر ذي القعدة لعام سبعٍ وثلاثين وأربعمائة وألف للهجرة.

يقول المؤلف في آخر حديثٍ في الباب الأول:

٧٢٠ - وَعَنْهُ قَالَ: خُطَبْنَا رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحُجَّ فَحُجُّوا».

وهذا الحديث ساقه الحافظ ابن حجر بالمعنى، ورواية الحديث بالمعنى جائزة عند جمهور العلماء بشروط مذكورة في كتب المصطلح، رواية الحديث بالمعنى مذكورة في كتب المصطلح جائزة بشروط:

ومن الشروط:

- ألا يكون في الأحاديث القدسية يعني ما يُروى بالمعنى.
- ومن الشروط أيضًا ألا يكون في أحاديث الأذكار، ما الدليل على أحاديث الأذكار؟ هذه من قواعد الأذكار ألا يُروى بالمعنى، يعني لو أن شخصًا أراد أن يستخير وصلى ركعتي الاستخارة ثم قال: يا رب اختر لي الأحسن إن كان خيرًا دلي عليه وإن كان شرًّا ردني عنه، هل هذه استخارة؟ الجواب لا، لأنه كان يعلمنا الاستخارة كما يعلمنا السورة من القرآن، كذلك يدل على أن الأذكار محفوظة ومضبوطة بحديث البراء بن عازب لما قال: «وَأَمَنْتُ بَكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وَرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ» النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- كان يقول هذا الذكر للبراء بن عازب، فقال البراء يُردد الحديث بعد النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: «وَرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ» قال: «لا، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ» هذا استدلال به جمهور العلماء أو من يرى عدم جواز رواية أحاديث الأذكار بالمعنى ولا تُروى الأحاديث بالمعنى إلا بشروط، هذه في فقط إشارة ترجع إلى [٢٠٢٠] في قواعد الأذكار أو في مصطلح الحديث.

هذا الحديث كما قال المؤلف:

«٧٢١ - وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ».

من طريق الرّبيعة القرشي عن محمد بن زياد عن أبي هريرة، وقد أتى الحافظ بالحديث الأول لزيادة فيه، زيادة فائدة، مثل حديث ذكره المصنف في صفة الصّلاة «إِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ فَكَبَرُوا» أتى برواية أبي داود ولم يأت برواية الصّحّاحين؛ لأن رواية أبي داود مفصلة، ممكن أن تضم هذه لهذه، يعني عند دراسة منهجية ابن حجر في البلوغ مما يُذكر هذا، فالحديث أتى برواية الخمسة غير التّرمذي وصحح الحديث الألباني وأحمد شاكر.

فوائد الحديث:

- فدل هذا الحديث على أن الحج مرة في العمر على كل مكلف هذه فائدة ظاهرة، وأيضاً رحمة الله -عزّ وجلّ- بنا حيث لم يكن كل سنة ولم يكن كل خمس سنوات ولا عشر ولا مرتين في العمر، لو كان مرتين في العمر لشق، وحتى في هذا الزّمان زمن المواصلات والتّواصل والسّريعة هناك مشقة، ومن أراد أيضاً أن يرى نعمة الله -عزّ وجلّ- علينا في الوصول للحج والمشاعر ليقراً أي واحد منا رحلات الرّحالة الغربيين وأهل المغرب وأهل المشرق وقدمهم إلى مكة، كم عانوا من معاناتٍ عظيمة سواءً في البحر في الطّريق في القبائل التي تسرقهم، في الغش والكذب في أشياء كثيرة، حتى أحد مؤرخي المغرب من الرّحالة، قال: ولا يوجد إسلامٌ صحيح إلا في المغرب، لما كان يُؤخذ منه المال ويُسرق، فقال: لا يوجد إسلامٌ صحيح إلا في المغرب ولا يوجد في مكة ولا في غيرها، فهذا موجود في بعض كتب الرّحلات، فالحمد لله أنه لم يجب الحج إلا مرة في العمر؛ لأنه فيه مشقة لو كان أكثر من مرة.

- ودل على ذكر الأحكام في الخطب، سواءً كانت خطبة جمعة وهو الأصل أو ليس خطبة جمعة وفيه سؤال الخطيب أو مداخلة المستمع للخطيب، ولا يكون أي مداخلة لكن مداخلة لها وجهٌ من النّظر، هذا الصّحيح مثل ما قال الأعرابي: لما أجذبت الأرض في الصّحّاحين عن أنس، ومثل مداخلة الأقرع بن حابس، ومثل قول النّبي صلى الله عليه وسلم للرّجل: «اجلس فقد آذيت وآنيت» حديث آخر: «أصليت قم، فركع ركعتين» هذا يخاطبه -عليه الصّلاة والسّلام- أثناء الخطبة.

- من فوائد الحديث: استدلال به من يرى أن النّبي -صلى الله عليه وسلم- يجتهد، أي له حق الاجتهاد، هذه الفائدة التي تورّد في باب الاجتهاد في الأصول، فإذا كان على غير المشروع يعني لما يخطئ فيها رسول

الله - صلى الله عليه وسلم - في اجتهاده، فإن الله تعالى لا يقره عليه، وعجيب أن من بعض الفقهاء يقولون للمجتهد: أن يجتهد وليس لرسول الله أن يجتهد، هذه من عجائب بعض الفقهاء في الأصول. والصواب أن النبي - صلى الله عليه وسلم - له حق الاجتهاد في شيء لم ينزل فيه وحى، فإذا خالف الوحي فإن الله - عز وجل - يُصوبه، ومعروف أن الشخص لو نذر الحج وجب عليه.

- الفائدة الأخيرة: لو حج ثم ارتد «الحج مرة» هو حج، ثم ارتد، ثم أسلم، هل يحج مرة أخرى؟ هل يعتد ويعتبر حجه الأول؟ الحج مرة والأول هل يعتبر كل عمله باطل أم لا؟

ابن تيمية في شرح العمدة على المناسك ذكر قولين الإمام أحمد له روايتان، وقولان للعلماء في هذه المسألة، والذي ذهب إليه بعض الحنابلة والإمام أحمد أن الشخص لا تخرج منه أعماله إلا إذا مات على الردة: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۖ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧] فهذا قيد مؤثر في الحكم، فبناءً عليه لو أن صحابياً ارتد ثم رجع هل يزول عنه اسم الضحبة؟ لا، في الواقع أصحابه جعلوه صحابياً في الواقع هو صحابي وهو يُعد من الصحابة يُذكر في كتب السير والتراجم، ولا يزول عنه اسم الضحبة وهو في الواقع رأى النبي - صلى الله عليه وسلم - وآمن به ومات على ذلك، كما يقول ابن حجر في "النخبة" ولو تخللت ردة على الأصح، وهذا الصحيح من القولين، هذا بالنسبة للصحابي.

بالنسبة لمن حج ثم ارتد ثم رجع، على خلاف بين العلماء هل يجب عليه أن يعيد الحج أم لا؟ فإذا أعاد الحج فلا شك هو أفضل لكن أعماله تكون محفوظة له لأنه لا تبطل أعماله إلا إذا مات على الردة، إذا ارتد فاستمر حتى مات، هذا الحديث رواه أبو هريرة وهو الحديث الأخير في الباب السابق.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -:

«بَابُ الْمَوَاقِيتِ»:

٧٢٢ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ النَّبِيَّ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ: ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ: الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ: قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ: يَلَمَمَ، هُنَّ هُنَّ وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧٢٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ أُمَّ النَّبِيِّ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عَرِيقٍ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتَّسَائِيُّ.

٧٢٤ - وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - إِلَّا أَنَّ رَاوِيَهُ شَكَّ فِي رَفْعِهِ.

٧٢٥ - وَفِي الْبُخَارِيِّ: «أَنَّ عُمَرَ هُوَ الَّذِي وَقَّتَ ذَاتَ عِرْقٍ».

٧٢٦ - وَعِنْدَ أَحْمَدَ، وَأَبِي دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيِّ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ: الْعَقِيقَ».

بِسْمِ اللَّهِ وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ.

قال -رحمه الله تعالى-: «باب المواقيت»، والمواقيت هي الأوقات التي جعلها الله -عزَّ وجلَّ- للعبادة كالصَّلَاة ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]، هذا فيما يتعلق بالصَّلَاة، أما في مسألة الحج فله ميقاتٌ زمني ومكاني، والمؤلف ذكر المواقيت المكانية؛ لأن الزَّمانية مشهورة في القرآن ﴿الْحُجَّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]، ففي كتب الأحكام أو بالتَّحديد في أحاديث الأحكام يذكرون المواقيت المكانية؛ لأن الزَّمانية موجودة في القرآن تُدرس في التفسير.

حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- وأيضاً رواه ابن عمر وكلاهما في الصَّحيحين.

فوائد الحديث:

«وَقَّتَ» مع حديث ابن عمر في الصَّحيحين «يَهْلُ» هذا أمرٌ وتحديدٌ وخبر يدل على الوجوب. «وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ» يعني: حدد لهم، وكذلك قوله: «يَهْلُ» هذا خبر يراد به الوجوب، ولا يأخذ الشخص الوجوب إلا إذا كان يعرف أصول الفقه، لو أن شخصاً قرأ وهو لا يعرف الأصول أبداً ولا يوجد إلا حديث واحد «يَهْلُ أهل نجد من قرن» هذا خبر أم سؤال؟ خبر، لو أن شخصاً ليس عنده أصول الفقه أبداً ولا يوجد إلا هذا الحديث، ماذا يستفيد منه؟ مجرد خبر ولا يلزم إلا من كان يعرف أصول الفقه، ومن كان يعرف أن من صيغ الأمر والوجوب أن يأتي الخبر بطريق المضارع من باب الوجوب، لكن بمجرد كذا لا يلزم الوجوب هذه ميزة دراسة الأصول.

تلاحظون في هذا الدرس أذكر بعض التَّطبيقات المرتبطة بالأصول بالمصطلح؛ لأن هذه فائدة النَّص معرفة دراسة النَّص، وقد نبه ابن القيم -رحمه الله- على خطأ من يقضي شطراً من عمره في دراسة علوم الآلة، يقول: يكدون أذهانهم ويتعبون أنفسهم ثم إذا هم وصلوا إلى النَّص إذا هم قد تعبوا، صحيح بعض الناس رائع جداً في الأصول والتَّحقيق والمصطلح لكن إذا جاء إلى التَّطبيق في النَّص ربما لا يستنبط إلا فائدة واحدة من كل دليل، ولاحظوا كيف أن ابن القيم بارع جداً في استخراج الفوائد على سبيل المثال الرجل الذي وقصته راحلته استخرج منه اثني عشرة فائدة وغيره، وتعرفون الأمر الذي ذكر لأحد علماء الشَّافعية قالوا له: إن أهل الحديث يروون أحاديث لا فائدة منها، قال: مثل ماذا؟ قالوا له: مثل حديث «يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا

فعل التَّغْيِيرُ»، فاستخرج منه ستين فائدة من مجموع رواياته، وحديث الجامع في نهار رمضان ينقل في الحافظ ابن حجر في "الفتح" أن بعض العلماء أخرج منه ألف فائدة، ويمكن لو أن شخصًا يجمع مثل هذه اللطائف، نصَّ فيه فوائد كثيرة قد ينفع بصير جزء أو رسالة قد يكون فيه بحوث، لكن لو أن شخصًا جمع النَّصَّ الواحد من الحديث وما فيه من الفوائد، يعني أعلى ما قيل ألف فائدة بهذه الطريقة تُجمع؛ لأن هذه تُشجع أو تحث الشخص تُحرك مشاعر الإنسان أنه يستخرج فوائد، حتى قال بعض العلماء أذكر ابن خزيمة يقولون: في الصَّلَاة الواحدة ستمائة سُنَّة، وانتهى كلامه، حتى إن بعض العلماء كانوا يختبرون من يتقدم للإمامة بهذه السُّنن إن عدها صحت إمامته أو صار مؤهل أنه يكون إمامًا، فربما هي أقل، أو يذكرون الشَّيء الغير المشهور أو مثلاً غير المجمع عليه أو الذي لم يثبت إلا بقول العلماء. والشَّاهد أنها حث للشخص أنه يتعلم أو يستخرج الفوائد من النَّص.

- **الفائدة الثانية: «وَقَتِ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ»** هذا الكلام كان عام حجة الوداع قبل الحج، ففيه دليل وأصل لمن يتكلم عن الحج قبل وقته في خطب ودورات ودروس، فالنَّبي -صلى الله عليه وسلم- بيّن مثل هذه الأحكام قبل الحج.

- **الفائدة الثالثة: «وَلَمَنْ مَرَّ بِهَا وَهُوَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا»** لا يُكلف بالذهاب إلى ميقاته، مثلاً شخصٌ من اليمن يسكن في الرِّياض لا يُكَلَّف أنه إن أراد الحج والعمرة يذهب لميقات أهل اليمن، بل الَّذي في طريقه ميقات أهل الطَّائف سواءً وادي محرم وهو ممتد في قرن المنازل ليس باجتهاد كما يظنه البعض، إنما هو امتداد لقرن المنازل إلى وادي محرم كله ميقاتٌ واحد.

ومن فوائد هذا الحديث:

§ هو من تيسير الشَّرِيعَةِ الَّذِي أَشْرَتْ إِلَيْهِ بِالْأَمْسِ، التَّيْسِيرُ الشَّرْعِيُّ الصَّحِيحُ لو جمع أحدُ مسائل التَّيْسِيرِ الشَّرْعِيَةِ الصَّحِيحَةِ، وتكلم عنها في المحاضرات والخطب وحملات الحج وأتى بتيسير الله -عزَّ وجلَّ- ورحمته للحجاج منها:

§ أن الحج لا يجب إلا مرة.

§ منها سقوط الحج عن المرأة إلى بمحرم، ومثل هذه أشرت إليها بالأَمْسِ، وهذا تأكيد وزيادة لمعلوماتكم.

§ **الفائدة الرَّابِعَةُ:** لا يحل تجاوزها بلا إحرام؛ لأن ذلك من تعدي حدود الله -عزَّ وجلَّ- من فعل

ذلك فهو لم يدخل في حديث: **«مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرَفْثَ وَلَمْ يَفْسُقْ»** فهو رَفْثٌ أو فسق؟ تعدي الميقات وهو يريد الحج أو العمرة ولم يُحْرِم رَفْثٌ أو فسق؟ ما ظننت أنها تخفى عليكم قلتها من باب

الدعابة الرَّفَث هو الجماع، الجماع ومقدماته، لكن الجماع له تفصيل إن كان قبل التَّحَلُّل الأول فهو فسق وقع في مُفَسِّق؛ لأنه خالف توقيت النَّبي -صلى الله عليه وسلم- هذا التَّوَقُّيت بالمواقيت لا يحل لشخصٍ يريد الحج والعمرة أن يتجاوزها إلا بإحرام، لو أراد أن يحرم قبلها؟ هذا الأمر جائز فعله بعض الصَّحابة وأفتوا به، ونقل ابن المنذر الإجماع على الجواز، وإجماعات ابن المنذر مضبوطة يتناقل بعض النَّاس وينقل بعض النَّاس أن ابن المنذر متوسع متساهل، الصَّوَاب لا، فنقله طيب والذي أقوى منه في نقل الإجماعات محمد بن نصر المروزي كما يقول ابن تيمية رحمهم الله جميعاً، لكن ابن حزم خالف، فيرى ابن حزم أن الإحرام قبل الميقات لا يجوز، وقد فسَّر بعض الصَّحابة كعمر وعلي وغيرهما قول الله -عزَّ وجلَّ-: ﴿وَأَتُمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] قالوا: إن إتمام الحج أن تحرم بهما الحج والعمرة من دويرة أهلك، فهذا الَّذي يراه بعض الصَّحابة أن الشَّخص من دويرة أهله، كلُّ يُحْرَم من بيته، قبل المواقيت خارج المواقيت، فليس هناك إشكال، من حيث الجواز جائز لكن هناك أفضلية، فالأفضل هو مما أحرم منه النَّبي -صلى الله عليه وسلم- بدليل أنه لم يُحْرَم ولا مرةً من مسجده، وما يُشاهد أن بعض النَّاس محرمين في مسجد النَّبي -صلى الله عليه وسلم- ظنوا أنهم سيأتون بشئٍ أو شيء خارج عمَّا فعله رسول الله -عليه الصلاة والسلام- وقد أنكر الإمام مالك على شخص رآه أحرم، وقال: أخشى عليك الإثم -أو كلمة نحوها- فقال: كيف تخشى عليَّ الإثم أو الفتنة وأنا لم أخالف النَّبي -صلى الله عليه وسلم- قال: إن ظننت أنك فعلت فعلاً لم يفعله رسوله الله وأنك أحسن من فعله، فبعض النَّاس هذه حالته يحرم ربما من مسجد النَّبي -صلى الله عليه وسلم- والأفضل من الميقات، وتحديد هذه المواقيت من معجزاته -عليه الصَّلاة والسلام- فبالنسبة لأهل المدينة واضح أنهم هم أهل الدَّار والإيمان، أهل الشَّام في وقت النَّبي -صلى الله عليه وسلم- لم يكونوا دخلوا الإسلام، لأهل الشَّام بالجُحفة، ولأهل نجد أهل نجد ما كلهم أسلموا في وقتها، بل كل من كان شرق المدينة يُسمى نجدًا، يعني من ارتفاع الهضاب مع أن المدينة في بعض الجهات أرفع من نجد، لكن من ناحية اللُّغة والجغرافيا إلى العراق، وأما نجد قرن الشيطان فأكثر العلماء وقول الحافظ ابن حجر وغيره أن المقصود بها العراق؛ لأن هذا مما يلزم به بعض الصُّوفية أن نجد قرن الشيطان يلزمون دعوة الإمام محمد بن عبد الوهاب، أن نجد قرن الشيطان، فقرن الشيطان الَّذي خرج من نجد هو محمد بن عبد الوهاب، هذا يُسمى التلفيق، هذا لو كان النَّص منضبطاً، لو كان المقصود به نجد المعروفة الآن، معنى نجد يطلق على أكثر من خمسة أماكن فيما نقله الحافظ ابن حجر ومن ذلك نجد العراق، وقد أشار النَّبي -صلى الله عليه وسلم- لنجد من ناحية العراق

كما في بعض الروايات، فأهل نجد في وقتها لم يسلم إلا بعضهم، أهل اليمن كذلك، فهذا من معجزاته -عليه الصلاة والسلام- أنهم سوف يُسلمون.

﴿ من فوائد الحديث: من رحمة الله -عزَّ وجلَّ- بنا أيضًا وبالنَّاس في التَّسكُّ أنها لم تكن في جهة واحدة يجتمع النَّاس لها، لو كانت هذه الجهة التَّعْليم لصعب على النَّاس مع أنه الطَّرِيق إلى الكعبة، لكن لا بد أن تساق جميع الطُّرقات للتَّعْليم، فيجتمع جميع النَّاس فيها يعني تصير مزدلفة مصغرة في التَّعْليم فيشتد الطَّرِيق فيها وتصير أشد وأشد مثل اجتماع الناس في المزدلفة أو في عرفة قبل الحج لو كان لا يوجد إلا ميقات واحد، وهذا أيضًا من رحمة الله تعالى.

أما التَّفصيل بأماكنها وبُعدها ومسافاتها، فهذا يوجد في الشُّروح وفيه تفاصيل، لأن بعض النَّاس ربما يفصِّل ويطيل، كم بينها؟ يعني بعض العلماء ربما يفصِّل باعتبار الزَّمن السَّابِق كم بين ذي الحليفة ومكة من المراحل والمشى، ويذكرون ذلك باعتبار أنهم يمشون راجلين أو على كل ضامر.

فأتجاوز تحديد هذه المواقيت إلى قوله -عليه الصلاة والسلام-: «هُنَّ هُنَّ وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ» فمن مر وهو من غير أهل هذا الميقات مثل ما مر في المثال السَّابِق: شخصٌ من الشَّام ساكن بالرياض مر بميقات الطَّائف، فيحرم من ميقات الطَّائف «مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ» من لم يرد فلا يجب عليه، وهذا قول أكثر العلماء، خلافًا لمن يرى الوجوب وهو شاق وصعب، كل من مر بالميقات يحرم يريد أو لا يريد، هذا قول الحنابلة ويُرجحه الشَّيخ/ محمد بن إبراهيم، فكلما دخل الشَّيخ/ محمد بن إبراهيم لمكة مع أن إقامته في الطَّائف في الصيف -هذه على طريقة العلماء بعده يجلسون كل صيف في الطَّائف وينزلون لمكة- فكلما نزل أحرم واعتمر، هذا على المذهب، ومذهب الحنابلة، وهو رأي ابن عمر أيضًا -رضي الله عنه- لكن الصَّواب المفهوم من الحديث «مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ» من لم يرد الحج والعمرة فلا يجب عليه.

قال: «وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ» من الَّذي دون ذلك؟ الَّذي بين المواقيت ومكة، هذا الَّذي من حيث أنشأ.

يبقى الخلاف في جدة -أو جدة الأمر فيها واسع في اللُّغة- أهل جدة ما ميقاتهم؟ أما من ناحية من يأتي من السُّودان من بلد السَّواكن الَّتِي في محاذة جدة من البحر، هذا نص العلماء على أنهم يحرمون من جدة؛ لأنهم عند دائرة المواقيت لا يوازِيهم شيء، فأقرب موازاة لهم جدة، هذا الَّذي عليه الأمر الأيسر بالنِّسبة لهم

جدة، من أهل المواقيت من يأتون للمطار ثم يحرمون من جدة، فأكثر العلماء على أن جدة ليست ميقاتاً، بل هي داخل المواقيت.

ومن فوائد هذا الحديث:

في قوله: «حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ» في الحج أو بالعمرة؟ متى يفرد المكي من بيته؟ في الحج فقط؛ لأنه سيجمع بين الحل والحرم لأنه سيخرج لعرفة، وأما العمرة فيجب أن يذهب للتَّعِيم هذا هو قول جمهور العلماء، خلافاً لمن أفتى أن المكي إذا أراد العمرة أو من أقام بمكة، ثم أنشأ فكرة العمرة يُحرم من مكة ولا يخرج للتَّعِيم والصَّوَاب أنه يخرج للتَّعِيم؛ لحديث عائشة وكان في حجة الوداع وهو آخر الأمور، بل فعل عائشة -رضي الله عنها- بأمر النَّبي -صلى الله عليه وسلم- هو مُفسِّر للحديث، فيقال: هذا مجمل - هذا من أمثلة أصول الفقه - هذا المجمل فُسِّر بفعل عائشة بأمر النَّبي -صلى الله عليه وسلم- مثل ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] كم نطوف؟ لم يُذكر، الكعبة يسار أم يمين؟ لم يُذكر، فُسِّر بفعل النَّبي -صلى الله عليه وسلم- هذا المجمل والمبين في أصول الفقه هذا المثال.

من فوائد الحديث:

فائدة قال ابن قدامة -رحمه الله-: لا أعلم أحداً جعل مكة ميقاتاً للعمرة، وكما اطلع عليه من الأقوال للعلماء يقول: لا أعلم أحداً جعل مكة ميقاتاً للعمرة، وكذا قاله المحب الطَّبري غير ابن جرير، المحب الطَّبري له كتابٌ في المناسك.

ويبقى التَّنبيه على إحرام من بالطائرة؛ لأن بعض النَّاس يتساهل أو يغفل أو لا يلبس إحرامه إلا إذا أُعْلِم بدأ يبحث عن مجال لدخول دورة المياه ليلبس، فلا بد من التَّنبيه قبل أن يركب الطائرة أن يلبس في المطار أو يلبس في بيته، يلبس أول ما يركب الطائرة قبل أن يُحاذي بالملاقات.

٧٢٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ.

خلاصة هذا الحديث أنه من رواية أفلح بن حميد عن القاسم بن محمد عن عائشة، وقد أنكر الإمام أحمد على أفلح بن حميد الرَّاوي، وكذلك أنكره مسلم وابن خزيمة فأنكروا هذه الرَّواية، فالنَّبي -صلى الله عليه وسلم- وَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ، ولو كان معروفاً ومشهوراً وظاهراً لما أخفى على الصَّحابة، كيف

يوقت لأهل العراق ذات عرق، ثم يقول أهل العراق لعمر إن نرى أن ذا الحليفة جورٌّ عن طريقنا أو قرن سواءً أتوا من جهة المدينة أو من جهة نجد؟ كيف هذا يخفى على الصَّحابة مواقيت مهمة وعظيمة ما نقول مثل معلم سياحي لكن شيء مهم كيف يخفى عمر -رضي الله عنه- وعلى الصَّحابة، مما يدل على ضعف الحديث، هذه طريقة إعلال الحديث، هذه الطَّريقة يتميز بها ابن تيمية، وابن كثير، الذهبي، وابن رجب هذه طريقتهم لإعلال الحديث، فشيءٌ يُعجب منه: كيف يوقت النبي -صلى الله عليه وسلم- لأهل العراق ذات عرق ويُروى بالأسانيد الصَّحيحة الثَّابتة ثم يخفى على عمر؟! ممكن أن يخفى على عمر سنَّة من السنن، لكن هل تخفى على الصَّحابة؟ هل يُتصور أن أحدًا من الصَّحابة ولا شخص قال أو شهد لحديث عائشة إن كان مرفوعًا!!

مما يدل على أن إنكار الإمام أحمد، وابن خزيمة، ومسلم لهذا الحديث إنكارهم في محله، مع أنه صححه مرفوعًا العراقي وحسنه الذهبي، وأما حديث جابر فقد شك فيه أبو الزُّبير، وأما في صحيح البخاري أن عمر هو الذي وقَّت فهذا من اجتهاد عمر، واجتهاده وافق النَّص ولم يخالفه الصَّحابة رضي الله عنهم.

وأما حديث ابن عباس:

٧٢٦- وَعِنْدَ أَحْمَدَ، وَأَبِي دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيِّ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ: الْعَقِيقَ».

ففيه يزيد بن أبي زياد عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن جده، وقد أعله مسلم فيه يزيد بن أبي زياد ضعيف، وأيضًا محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، هذا الحفيد لم يلق الإمام ابن عباس، الحفيد لم يلق الجد فهو منقطع، هذه خلاصة ما فيه.

فما الذي يبقى لنا؟ أنه من اجتهاد عمر في البخاري.

فوائد الحديث:

فيها الأصل لمسألة المحاذاة من البر أو البحر أو الجو، والمحاذاة في حق من لم يمرَّ بطريقه بميقات، أو يعلم أنه حاذى الميقات لكن ما ذهبَ وَقَفَ بالطريق أو بالبر، ولبس إحرامه وأكْمَلَ، يجوز أم لا يجوز؟ يعني لو وُجد عندنا شخصٌ عنده آلات للتحديد أو هو صاحب حذق ومعرفة يعلم يقينًا يعني بالذَّات طريق الجنوب الشخص يرى ميقات يَلْمَلَم ممكن الذي مر منكم عليه ظاهر جدًّا ترى ميقات يللم ما تذهب إليه، تذهب بعده أو يعني بمحاذاته فيه محطات، فما يلزم أن يحرم الشَّخص من ذات الميقات، فإن حاذاه حتى وهو يعلم وجود الميقات ما في إشكال.

مثله الذي ما يقف أو يمر مروراً بأي ميقاتٍ وهو قد أحرم من قبل، ثم يُلبّي إذا حاذاه يعني ما يلزم أن يدخل ويجلس؛ لأن بعض الناس لابد أن يدخل يغتسل فيه ويصلي ركعتين هذا شاق جداً على بعض العوام، بل على كثيرٍ منهم يشقون على أنفسهم بأمرٍ قد وسّع الله -عزّ وجلّ- فيه.

وفيه أيضاً أنّ دخول الميقات لا يلزم فلو حاذاه ولبّي أجزأ.

الذي عنده فائدة زائدة أو مداخلة على ما مضى يتفضل في أي حديثٍ مضى يتفضل.

طالب:.....

الآن يُريد الحج هو من أين يُحرم، وهل يحرم متمتعاً أم مفرداً؟ انتهى من العمرة وجلس إلى الحج.

طالب:.....

ما رأيكم؟ «حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ» في الحج سواءً المكي أو من أنشأ فكرة الحج وهو من غير أهل مكة، لكن طراً عليه الحج أو فكرة الحج وهو في مكة.

طالب:.....

أو أنك تسأله هل هو متمتع أو مفرد.

الآن لو أن الشخص -في مثالك- أراد أن يحجّ مُتمتعاً ما رأيكم؟ سيأتينا الجواب الآن.

طالب:.....

هذا الجواب ففي قول الله -عزّ وجلّ-: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧] لو أنّ الشَّخصَ لبّي بالعمرة، وهو تلك السَّنة يُريد الحجّ ليلة العيد لما كان في الطريق أعلن دخول عيد الفطر، فأحرم وكان في نيته أن يبقى -نفس مثالك- يبقى إلى الحجّ، فمثل هذا يُعتبر متمتعاً، لكن لو أنّه رجع إلى بلده انقطع التمتع إن أراد التمتع يأتي بعمرة جديدة، أو يأتي بحجّ فقط ويُعتبر مفرداً.

طيب إن رجع لغير بلده نفس مثالك من خارج البلاد، لكنه ما جلس في مكة ذهب عند أصحابه في الطائف أو جدة، وجلس يعني وصل يوم عشرة شوال جلس إلى الحج في جدة أو في الطائف، هو ذهب مسافة قصر على الخلاف في جدة هل هي مسافة قصر أم لا؟ لكن لو أنه رجع إلى المدينة فما رأيكم؟ هل يُعتبر مُتمتعاً أم لا؟

على خلافٍ فيها، لكن الذي يراه عمر -رضي الله عنه- وابنه عند البيهقي أنه يُعتبر متمتعاً ما لم يرجع لبلده، المهم إن رجع الإنسان إلى مقر إقامته الدائمة أو الغالبة انقطع تمتعه، وما عداه يذهب لأيّ بلدٍ، لو أنه يخلص أعمال في جدة، في الطائف، في المدينة، وذهب إلى أبها ورجع وهو ليس من أهل البلاد كلها، لكنّه اعتمر في أشهر الحج، وجلس كل تلك الفترة ولم يرجع إلى بلده، فيُعتبر متمتعاً.

بَابُ وَجُوهِ الْإِحْرَامِ وَصِفَتِهِ

وجوه الإحرام التي هي الثلاثة التي أجمع العلماء عليها.

٧٢٧- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ، وَأَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- بِالْحُجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ، وَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ، أَوْ جَمَعَ الْحُجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ» ماذا يُعتبر هذا؟ متمعًا؟ «وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ» هذا قارنٌ؟ «وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ» هذا مفردٌ.

«وَأَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- بِالْحُجِّ» يعني مفرد كيف طيب الإمام أحمد يقول: عندي في ذلك عشرون حديثًا؟

الخلاف في المصطلح، الذي حلَّ الإشكالَ الإمام الشَّنْقِيطِي -رحمه الله- في "أضواء البيان"، وأزال الإشكالات، فأجاب عن اصطلاحات الصحابة، من مصطلحات الصحابة أنهم بعضهم قال عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: تمتع بالحج، وبعضهم قال كقول عائشة هنا: «وَأَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- بِالْحُجِّ» ماذا يُعتبر؟ مفردًا وهو في الواقع قارن.

يقول الإمام أحمد: لا أشك أن النبي -صلى الله عليه وسلم- حج قارنًا هذا ظاهر جدًّا، لكن تعبيرات الصحابة بناءً على المصطلحات هذا اختلاف الناس في المصطلحات الأمر واسع، هنا لا مشاحة في الاصطلاح يعني ليست على إطلاقها هذه العبارة لكن هنا تُطبَّق صحيحة.

الأمر الثاني:

قول عائشة: «أَهَلَ بِالْحُجِّ» هل النبي -صلى الله عليه وسلم- أتى بعمرَةٍ كاملةٍ، ثمَّ انتهى منها، ثمَّ حجَّ؟ الجواب لا، فالذي يرى فعله -عليه الصَّلَاة والسلام- مجردًا ماذا يُعتبر؟ كأنه مفرد حج وحده؛ لأنَّ القارن هو نفس فعل المفرد أو القارن في منزلةٍ بين منزلتين عندنا مُفْرَدٌ وقارنٌ -الذي لم يحجَّ ربَّما لا يتصور هذا التفصيل- لكن المتمتع يأتي بُسْكَينِ عمرة ينتهي منها، ثم حج، القارن يأتي بعمرَةٍ، ثم حج دخلنا في بعض، فهو في وسطٍ بين الأمرين، ثم المفرد.

فأحياناً يُطلق على القرآن أنه تمتع لماذا؟ لأنه أتى بنسكين شابه التمتع، وكذلك فيه هديٍّ وجوباً شابه التمتع، طيب كيف شابه الإفراد، ما وجه مشابهة القرآن للإفراد؟
نفس المفرد القارن لا يختلف عن المفرد أبداً نفس الأفعال، يزيد عليه أنه دخلت العمرة في الحج فيؤجر أجر نسكين أشبه التمتع، ويزيد عليه -بالنسبة للقارن- يزيد على المفرد الهدي، فهذا خلاصة ما قاله الشيخ وغيره في تعبيرات الصحابة حتى يزول الإشكال عند من يقرأ هذه التعبيرات.

الفائدة الأولى:

«فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ» أصل الإهلال رفع الصوت كل من رفع صوته بأي شيء قال: فلانٌ أهلاً، أصل ذلك كانوا يتراءون الهلال، فمن رآه رفع صوته، فانتقل هذا الأمر إلى كل من رفع صوته قالوا: فلان أهلاً ﴿وَمَا أَهَلَ بِهِ لِعَبْرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]، فمن إطلاقاته الشرعية من رفع صوته بالتلبية أو بالدخول في النسك.

تقول عائشة -رضي الله عنها-: «فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ» والصحابة لم يقولوا عمرة متمتعاً بها إلى الحج أم من اعتمر منهم بنيته يكفي أنه ذهب للتمتع فيعتمر ينتهي من العمرة، ثم يبقى يرجع إلى ملابسه إلى الحج، فهذه التفاصيل عمرة متمتعاً بها للحج هذا فيه شيء من التمتع، التمتع مر، القرآن وضحت، والإفراد كذلك.

وظاهرها أن النبي -صلى الله عليه وسلم- حج مفرداً وقد جاء عن جابر وابن عمر في مسلم أنه أفرد الحج، وتقدم الكلام عليه.

يقول الإمام أحمد: من يشك أن النبي -عليه الصلاة والسلام- كان قارئاً، وقال: عندي فيه عشرون حديثاً، واختصر الحافظ -رحمه الله- الرواية مر معنا -قبل قليل- الرواية بالمعنى هذا شيء من علم مصطلح الحديث، وفيه اختصار الرواية، الاختصار لا للرواية بالمعنى، بابان في مصطلح الحديث، والاختصار جائز، ويفعل ذلك الإمام البخاري فبعض الأحاديث يختصرها، وقلده في ذلك الحافظ في "البلوغ".

ودل على مشروعية الأنساك الثلاثة، وهذا بالإجماع، واختلفوا في الأفضل، بعضهم قال: الإجماع فيه نظر؛ لأن ابن عباس يُوجب التمتع في حق من لم يسق الهدي فيه تفصيل هذا الكلام، لكن خلاصته أن ابن عباس يرى أن من ذهب للحج مفرداً، وليس عنده هدي أنه يجب عليه أن يعتمر، فيحل من نسكه فيعتبر متمتعاً هذا رأي ابن عباس من باب الوجوب، ويؤيده ابن القيم، والشيخ الألباني -رحمهم الله جميعاً ورضي عنهم- والشيعة أيضاً يرون التمتع أنه أفضل لا للوجوب، لكن ابن عباس يرى الوجوب، علي بن أبي طالب

يرى الأفضليّة، ابن القيم يرى الوجوب ويُخالفه شيخه ابن تيمية، ابن تيمية يُقلد الخلفاء يُقلد أبا بكر وعمر وعثمان، فهم يرون الأفراد أفضل.

وفي هذا الكلام حول هذا يطول، وعن ذلك إجابات يعني كيف كبار الصحابة يعلمون أنّ النبي -عليه الصّلاة والسّلام- قارن فعله قارن والأفضل التّمتع، ثم يرون الأفراد لهم وجهة نظر كيف الجواب عنه؟ ما الجواب عن ذلك؟

كانوا يرون لئلا يُهجر البيت؛ لأنّ الشّخص إذا أتى بعمره وحجّ اكتفى بالحج لِقَوْمٍ يأتون السّنة القادمة للحج، والحج أكبر فيخشون أن يُهجر البيت، ولا تتصور هذا القول في زمننا في الوصول للبيت، تصور في زمنٍ مضى انظر للصورة القديمة رمي الجمرات يوم العيد التي هي رمي جمرة العقبة، ورمي الجمرة الكبرى يوم العيد العدد قليل، بل يُخبرني جدّي لأمي يقول: رمينا جمرة العقبة وليس معي على الحوض أحد أبداً، لم يقف معه أحد هو تُوفي من خمسة عشر سنة كان عمره مائة أو قرابة المائة ما أدري قبل سبعين سنة حجّاً، فيوم العيد لم يكن معه على الحوض أحد، فيتصور في زمنٍ مضى حتى في كتب الرحلات التي ذكرتها في بداية الكلام من أسقط الحج من علماء المغرب ومصر يذكرون ذلك في بعض كتبهم يُسقطون الحج عن الناس لما فيه من المخاطر والخوف وقطاع الطريق، وبعض القبائل التي لا يُستثنى منه أحد ربما، بل تسلقوا في زمنٍ مضى وابن جبير في رحلته المشهورة لا يرى أحداً أبداً مؤهلاً لحماية البيت والمشاعر أبداً، لكنه فرح في بداية وجود صلاح الدّين، فذكر عنه أن النّاس بدءوا يأمنون على أنفسهم، وأسقط المكوس والضرائب وحذر القبائل من أخذ المكوس والضرائب على الحجاج، فأمن النّاس وبدءوا يحجون ويعتَمرون، فتصور في زمنٍ مضى أنه يُهجر البيت، لكن الكلام عليه يطول في تفضيل المناسك.

أمّا من قال: إنّ الأفراد غير مشروع أو منسوخ، فهذا باطل، لا يُقال: هو منسوخ ولا يُقال: يجب، لكنّه من الأنسك؛ لأنّ بعض الناس قد لا يستطيع إلا الأفراد، وتتصور أنّ بعض الناس ليس له إلا الأفراد.

تقول -رضي الله عنها-: «وَأَمَّا مَنْ أَهْلَ حَجٍّ، أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ» الذي هو المفرد والقارن لم يحلوا حتى يوم النّحر.

بَابُ الْإِحْرَامِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

٧٢٨- عَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: «مَا أَهْلَ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

هذا الحديث أيضًا أطول من هذا يقول -رضي الله عنه-: "بيداؤكم هذه الذي تكذبون فيها على رسول الله"; لأن بعض الصحابة قال: ما أهل رسول الله إلا من البيداء، البيداء المكان مرتفع فوق ذو الحليفة يعني لما انتهى من الصلاة وركب راحلته وتحركت به لي، فغضب ابن عمر وقال: "بيداؤكم التي تكذبون على رسول الله".

وهذا قد يدخل فيه شخص نوى هذا الكلام، فيقول: الصحابة يكذبون، لكن من لم يعرف مصطلحات أهل المدينة والعهد النبوي يُطلقون الكذب ويُريدون به الخطأ، فيقصد أخطأتم فيه على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ومن ذلك قول عائشة: "من حدثكم أن رسول الله بال قائمًا فلا تصدقوه" ما معناه؟ أن من قال: بال رسول الله قائمًا فهو كاذب هذا مراد الكلام، لكن المقصود أخطأ، وهي -رضي الله عنها- عبّرت من معرفتها وإلا عن حذيفة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- بال قائمًا لما وقف على سباطة قوم في الصحيحين، فهي تتكلم عما شاهدته في بيتها لم يبل قائمًا.

وكذلك الصحابة الذين منهم من قال: أهل بعد ما صلى قبل أن يركب راحلته، وقيل: ركب قبل أن يتحرك يعني وهو في المسجد، وقيل: لما تحركت به على البيداء هذه ثلاثة أقوال ذكرها مفصلة النسائي في رواية عن ابن عباس، لكنها ضعيفة السند، وبها تجتمع أقوال الصحابة المهم أن الشخص يُلي قبل أن يخرج من الميقات سواء لي وأهل وهو جالس في المسجد أو إذا ركب سيارته أو إذا تحركت به قبل أن يُبعد عن الميقات.

من فوائد الحديث:

أفاد أن الإحرام عند المسجد لما قامت به راحلته، والأمر جائز من أي موضع من هذه المواضع، لكن اختلف العلماء في الأفضل.

٧٢٩- وَعَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاهَهُمْ بِالْإِهْلَالِ» رَوَاهُ الْخُمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ.

خلاد هذا تابعي، وأعدّه ابن حبان صحايًا وهو ليس كذلك، قال الحافظ: وهم من زعم أنه صحابي، أما أبوه فهو صحابي، وإلا الحديث صحيح.

فوائده:

«أَتَانِي جَبْرِيلُ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي» دَلٌّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ وَمَا الصَّارِفُ عَنِ الْوُجُوبِ؟
«أَتَانِي جَبْرِيلُ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ»، وَالْإِهْلَالُ رَفْعُ الصَّوْتِ، لَمْ لَا يَجِبُ عَلَيْنَا وَعَلَى كُلِّ حَاجٍ أَوْ مُعْتَمِرٍ أَنْ يَسْتَمِرَّ فِي رَفْعِ صَوْتِهِ بِالتَّلْبِيَةِ وَالْأَذْكَارِ وَالِاسْتِغْفَارِ وَالْإِهْلَالِ كُلِّ فِتْرَةِ النَّسْكِ؟ مَا هُوَ الصَّارِفُ مَعَ أَنَّ الْأَمْرَ لِلْوُجُوبِ عِنْدَ الْأُئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ؟

الصَّارِفُ هُوَ الْمَشَقَّةُ، هَذَا وَجْهُ الصَّارِفِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، أَمَّا ابْنُ حَزْمٍ فَيَرَى الْوُجُوبَ حَتَّى عَلَى النِّسَاءِ وَلَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً، يَعْنِي كُلَّ امْرَأَةٍ -عِنْدَ ابْنِ حَزْمٍ- يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَرْفَعَ صَوْتَهَا بِالْإِهْلَالِ لَوْ مَرَّةً أَقَلَّ شَيْءٍ مَرَّةً، حَتَّى لَوْ كَانَ عِنْدَ غَيْرِ مُحَارِمِهَا؛ لظَاهَرَ اللفظ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «أَصْحَابِي» دَلٌّ عَلَى أَنَّ الْمَقْصُودَ الرِّجَالَ، وَقَدْ حَكَى الْإِجْمَاعُ ابْنَ الْمُنْذِرِ، وَأَبُو عَمْرٍو بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ إِلَى أَنَّ الْمَقْصُودَ بِذَلِكَ الرِّجَالَ دُونَ النِّسَاءِ خِلَافًا لِابْنِ حَزْمٍ، وَهَلْ ابْنُ حَزْمٍ يُعْتَدُّ بِهِ فِي الْخِلَافِ أَمْ لَا؟ هَذَا أَمْرٌ يَعْني مَشْرُوعَ بَيْنِ الْعُلَمَاءِ.

وَأَمَّا دَلِيلُ ابْنِ حَزْمٍ فَاحْتِجَّ بِفَعْلِ عَائِشَةَ عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَرْفَعُ صَوْتَهَا بِالْإِهْلَالِ وَالتَّلْبِيَةِ، وَسَمِعَهَا مُعَاوِيَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَنْهَا- فِي خِلَافَتِهِ، وَكَانَ قَدْ مَرَّ بِجَانِبِ رَحْلِهَا، فَسَأَلَ: مَنْ صَاحِبَةُ الصَّوْتِ؟ قَالُوا: عَائِشَةُ، يَقُولُ ابْنُ حَزْمٍ: هَذَا دَلِيلٌ أَوْ تَطْيِيقٌ مِنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ أَوْ لِهَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ النِّسَاءَ يَرْفَعْنَ أَصْوَاتَهُنَّ، وَالْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ أَنَّ عَائِشَةَ يُقَالُ: اجْتِهَادٌ مِنْهَا أَوْ مَا كَانَتْ تَظُنُّ أَنَّ الرِّجَالَ يَسْمَعُونَهَا؛ لِأَنَّهُ مَرَّ بِجَانِبِهَا، وَأَنَّ أَمَهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ الْأَمْرَ يَخْتَلِفُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْفِتْنَةِ مِنْهُنَّ أَوْ بِهِنَّ عَنْ غَيْرِهِنَّ، وَفِي الرِّفْعِ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَرْأَةِ مَفَاسِدٌ قَطْعًا؛ وَلِذَا لَمْ تُؤْمَرْ بِهِ فِي الصَّلَاةِ إِذَا أَخْطَأَ الْإِمَامُ يُسَبِّحُ الرَّجُلُ وَتُصَفِّقُ الْمَرْأَةُ، أَمَّا عِنْدَ مُحَارِمِهَا فَلَا بَأْسَ.

٧٣٠- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- «أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ.

وقوله: «رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ» لَكِنَّهُ قَالَ: حَسَنٌ غَرِيبٌ، وفيه إشكال من ناحيةِ سنده، لكن هو معناه صحيح «أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- تَجَرَّدَ»، ويُعني عنه ما رواه الحاكم عن ابن عمر "من السُّنَّة لمن أراد أن يُجرَمَ أن يتجرَّدَ من إهلاله"، ويفعله ابن عمر ويقول: هي السُّنَّة.

فوائد الحديث:

دلَّ على وجوب نزع اللباس المعتاد، وسُنْية الاغتسال عند جمهور العلماء، أما ابن حزم فأوجبه على التُّنْفاء دون الحائض، ما السبب؟

لحديث أسماء بنت عميس أنها لما تُنْفت أمرها أن تغتسل، أمرها هي فقط يعني ومن مثلها التُّنْفاء فقط، أما الحائضُ وأما الرِّجال فلا، هذا واضحٌ يعني ظاهرٌ جدًّا.

إذا لم يجد الشَّخص الماء أو كان الماء باردًا أو زحامًا أو حارًّا قد يكون الماء في وقتٍ ما حارًّا، ماذا يعمل؟

يتوضأ لو ما توضأ ليس هناك إشكال، أما من قال: يتيَّمُ هذا عند الإمام أحمد والشافعي من قولهما: والصَّواب أنه لا يتيَّم؛ لأن التَّيْم بدلُ الطَّهارة الواجبة، والغُسل هنا سُنَّة، والتَّيْم لا يزيده إلا شعثًا وغبارًا؛ ولذلك فالصَّواب قول أبي حنيفة، وقول مالك، ورجَّحه الموفق ابن قدامة.

أشرت أمس أنَّ ابنَ المنذر رجَّح مذهب الإمام أحمد مما مرَّ بنا في رأيين في مسألتين الشافعي رجَّح الإمام أحمد، هذا الموقِّع هنا رجَّح قول أبي حنيفة ومالك وترك قول أحمد، هذا الذي يدورُ مع الدَّليل ويبحث عن الصَّحيح والصَّواب، يعني ليست القضية قضية أشخاص؛ لأنَّ بعض النَّاس ما يعتقد من رقة الأشخاص والأفراد، فالحق كما قال الإمام علي -رضي الله عنه-: "اعرف الحقَّ تعرف أهله"، هل الحقُّ يُعرف بالرِّجال أم الرِّجال يُعرفون بالحق؟

الرِّجال يُعرفون بالحقِّ، فلا تعرف الحق أنه حقٌّ؛ لأن فلانًا أخذ به هذا ليس بصحيح، هذا ممكن العامي أو البسيط أو الضَّحَل أو الذي تفكيره ما يميز يمينه من يساره ممكن يُقلد، لكن من كان يعرف -هي بالمناسبة وليست المقصود هؤلاء الأعلام لا، هؤلاء علماء- نحن نتحدث عن الذين ربما يقلدون أشخاصًا؛ لأنَّ فلان قال به، ما حُجته ما دليله؟ طيب إذا كانت القضية أشخاص هناك من هو أقوى منه وأعلم قال به، ونستمر في دوامة، يعني إن أتيت به أنت مثلاً بقول أحد العلماء المعاصرين الأموات، ممكن أحتج لك بأحد الأئمة الأربعة، لو أتيت لي بأحد الأئمة الأربعة أحتج لك بأحد الصَّحابة، لو جئتك بقول صحابيٍّ تأتني بصحابي آخر، ومعروف أنَّ الصَّحابة قول الصَّحابي ليس بحجةٍ على قول الآخر، لكن إذا اتفق الصَّحابة

كان قولهم حُجَّةٌ على الصَّحيح من القولين، فليست القضية كثرةً أو أفراد أو أشخاص إلا للمقلد الذي لا يعرف مسائل الفقه والحديث والتفسير، وليس عنده أيُّ نظرة علمية ممكن يُقلد الذي لا يسعه إلا التقليد يُقلد.

الحمد لله والصَّلَاة والسلام على رسول الله.

٧٣١- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- سُئِلَ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ: «لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيْلَاتِ، وَلَا الْبِرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ الْخَفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ الرِّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرُسُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

هذا الحديث مليءٌ بالفوائد، وقد سُئِلَ النبي -عليه الصَّلَاة والسلام- وهو يخطبُ هذا فيه تأكيد لما مضى أَنَّ الخطبة يكونُ فيها بعضُ الأحكام مما يحتاجه النَّاسُ.

وسُئِلَ وهو يخطب دَلَّ على أَنَّ مقاطعة الخطيب لأمرٍ ضروريٍّ لا بأس به، وربما يفهم هذا أَنَّهُ في زمن النَّبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وفي زمن التشريع، وليست مقاطعة لكل خطيب أَنَّهُ يُسأل ما صحة الحديث، ما رأيكم في كذا؛ لأن هذا ليس عليه العمل فيما نعرف، يعني هل تعرفون أَنَّ أحدًا من الصَّحابة قاطع أبا بكر أو عمر أثناء الخطبة؟ لا أذكر، لكن كان الحجاج إذا أطال يُنكر عليه؛ لأن بني أمية يُطيلون الخطبة، يُميتون الصَّلَاة يؤخرون الصلوات جدًّا، فكان بعض النَّاس يُنكر على الحجاج وغيره وينبهونهم.

من فوائد الحديث:

«سُئِلَ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟» سُئِلَ عَنِ الَّذِي يُلْبَسُ بِمَا أَجَابَ -عليه الصَّلَاة والسلام- العكس الذي لا يُلبَس، فدلَّ على أَنَّ المَضِيْقَ والمَحْرَمَ أَقْلَ، والأصل الجوازُ ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأَنْعَام: ١١٩] وهذا يُسمى جواب الحكيم إن الشَّخص يسأل عن شيء فينقله المفتي إلى جوابٍ أنفع له، لو أَنَّ النَّبي -عليه الصَّلَاة والسلام- عدَّدَ الملبوسات كثيرة، ويصعب على الشَّخص حفظها، فالنَّبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ذكر العكس، والمراد هنا لباس الرِّجُل، وهذه الألبسة بالإجماع ويُلحق بها غيرها.

"سُئِلَ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرَمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ: «لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ»" ما هو القميص؟ أيها العرب ما هو القميص؟ نفس الذي نُسَمِّيهِ ثوب هذا المفَصَّل يُسمى قميص الذي نُسَمِّيهِ ثوبًا، وثوب التَّوَم الذي نُسَمِّيهِ قميصًا تسميةً عرفية ما نُفَسِّرُ بِهَا النَّصَّ؛ لذلك تقول عائشة: "كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ سَحُولِيَّةٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ"، وأما قطعة القماش غير المفَصَّلَة هي التي تُسمى ثوبًا، فلا يلبس القميص أي: لا يلبس الشَّيْءَ المفَصَّلَ، وسواءً كان ثوبًا كاملاً مثل لبسنا أو الفانلة فقط التي يلبسونها مع البنطلون التي يُسمونها النَّاسُ قميصًا بعضهم، كل ما فُصِّلَ على الجسم بلباسٍ معتاد يُسمى قميصًا.

قال: «وَلَا أَلْعَمَائِمَ» يعني كل ما غطى الرأس ويُلحق بذلك الكوفية والطَّاقِيَّة.

«وَلَا السَّرَاوِيَّاتِ» وهذا ظاهر.

«وَلَا الْبِرَانِسَ» البرنس نفس الذي نُسَمِّيهِ القميص أو اللباس أو الذي يُسمى البرنس عند المغاربة لبس المغاربة المتصل بطاقيَّةٍ معه مشبوكةٌ معه.

«وَلَا الْخِفَافَ» الخفاف ظاهرة.

من فوائد هذا الحديث:

لم يأتِ التَّعْبِيرُ بالمخيط، وأما التَّعْبِيرُ بالمخيط من المحظورات، المخيط من المحظورات هذا تعبير بعض الفقهاء، وصار فيه إشكالٌ فبناءً عليه بدأ بعضُ النَّاسِ يسألون ما حكم لبس السَّاعَةِ الجلد التي فيها خيوطٌ؟ جائزة، لكن تُشكِّلُ على النَّاسِ يظنون أنَّ أيَّ خيط، بعض النَّعال فيها خيوط، نفس الإحرام لباس الإحرام أليس فيه خيوط؟ أينعم خيوط كتان وغيره وقطن، فليس العبرة بالخيط، العبرة باللباس الذي يُلبس على عادته.

ما الحكمة من ذلك، لم تُهَيَّ الشَّخْصُ عن لبس هذه الملابس للإحرام؟ تمام التَّجَرُّد، تذكر الموت، تذكر الأكفان، اليوم الآخر، أن يكون النَّاسُ سواسيةً حِكْمٌ كَثِيرَةٌ ممكن طالب العلم والمرشد في الحملات يتولى هذه بالتَّفَصِيلِ التَّفَصِيلِ المؤثر أنَّ النَّاسَ سواسيةً يمشي أو يُقابلكَ شخصانَ أميرٌ أو ملكٌ أو وزيرٌ عليه إحرامٌ بسبعين ريالاً، وفقيرٌ عليه إحرامٌ بسبعين ريالاً لا فرق، وليس هناك شعارات دول ولا أختام، ولا إحرام ملكي ولا غير ملكي ما في، هذه من حكم الله تعالى، فالناس يتساوون في ذلك.

فهذه العبر واللطائف والمشاعر هذه في المشاعر التي أتكلّم عنها، وأمّا طالب العلم الآن في الدرس يحتاج إلى أحكام.

من فوائد الحديث:

دلّ على منع تطيب ملابس الإحرام؛ لقوله: «وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ الرَّغَفَرَانُ وَلَا الْوَرُسُ» الزعفران معروف، الورس نوع من الأصباغ تُصبغ بها الثياب وله يعني ينقع الثوب يجعل فيه صبغة مثل النيل لكنّه صبغة صفراء تُصفر الثياب والعمائم، وفيها رائحة عطرية هو من الشجر، فأيضاً يُمنع، فدلّ على منع الطيب، ومنع التطيب لملابس الإحرام.

أما تطيب الجسم جائز، كيف عرفنا أنه جائز؟ حديث عائشة: "كنت أرى وبيص الطيب -يعني لمعانه وبريقه- في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم".

والزعفران طيب لكن وضعه في الطعام يجوز أم لا يجوز؟ يُوضع في القهوة وفي الطبخ، فهل يجوز أن يضعه الشخص وهو محرم؟ فيه خلاف لكن ما في إشكال أصلاً هو يُستهلك أو يتهالك يعني يضمحلّ يستحيل يضمحل وينتهي فلا يبقى منه إلا نكهة يسيرة، فبعض العلماء يمنع منه من باب الاحتياط ترى حتى الهيل في القهوة يذكر الشيخ/ محمد بن إبراهيم أنّ العلماء أول ما بدؤوا يدخلونه الناس في القهوة -الكلام قبل حوالي مائة سنة- أشكل على بعض العلماء فمنعوه، ثم أجازوه تبين لهم أنه ليست أي رائحة عطرية انتهى كلام الشيخ.

بناءً عليه من يتحاشى من الصّابون أي أنواع من الصّابون اللوكس وغيره فيه رائحة ذكية، لكن هل هي رائحة عطرية؟

الجواب: لا، ليست رائحة عطرية، حتى الرائحة الذكية في أنواع الشّامبو كذلك ليست من الطيب وليس فيها شيء، ومن منعها من العلماء أو قال بعضهم: الأحوط يفدي، فيحتاج إلى دليل، فليست أي رائحة ذكية موجودة يُمنع منها الشخص إنما ما أعده الناس طيباً.

فهل الشخص إن أراد أن يتطيب يأخذ قطعة من الصّابون أو من الشّامبو يتطيب به ويذهب للجمعة؟ الجواب: لا فما يُعد طيباً، والزعفران صحيح أنه طيب لكنه اضمحل واستحال يعني تحوّل من شيء إلى شيء إذا وُضع في القهوة أو في الأرز، وفي الطبخ أو في أنواع الحلوى، بعض أنواع الحلوى يدخلون فيه

الزعفران، فما في إشكال -إن شاء الله- وبعض الحملات لا يحضرون أي نوع من الصَّابون يُحضرون صابون الزيت يُسمى ما فيه إلا رغوّة فقط ما فيه أي رائحة أبدًا هذا فيه شيء من التَّشدد.

ثم قال -عليه الصَّلَاة والسَّلَام-: «وَلَا خِفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ أَحَقَّيْنِ» الشَّخْص الرَّجُل لا يلبس الخفاف متى يلبس؟ إذا كان فيه برد وهو مُحَرَّمٌ ممكن يعتمر وقت البرد فما يستطيع أو حتى الآن المسعى المسعى باردٌ جدًّا في عزِّ الصَّيْفِ بعضُ النَّاسِ ما يتحمل يسعى مشيًا بنعلين لا بد من أنه يلبس شيئًا قد يتضرر منها أو قد يكون وقت الشتاء ليالي مزدلفة وقت الشتاء أحيانًا في مطر، وأحيانًا بلا مطر تكون شاقَّةً على بعض النَّاسِ، فبعضهم يتلحف بشيء أو بمشلع أو فرو هذا شوهده ما هو بشيء لا يأتي لا تحكم على الأمر وأنت في الصيف تمر بعض السنوات يكون فيها برد، فبعض الناس قد يحتاج إلى لبس الخفِّ أو الشراب، فإن احتاج بسبب تشقق القدمين أو البرد يلبس يفدي أم لا يفدي؟

يفدي أولى هو يجد النعلين، فالحديث هنا «إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ أَحَقَّيْنِ»، هل قال الرَّسُولُ -عليه الصَّلَاة والسَّلَام-: عليه فدية؟ لم يقل ذلك، فمن لم يجد نعلين ولبس خفين ليس عليه فدية؛ لأن هذا منصوص عليه في بابه هنا، لو أنَّ الشَّخْصَ عنده نعلان وعنده خُفٌّ، لكن يلبس الخُفَّ من باب البرد أو تشقق القدمين هذا يفدي، مثل الشَّخْصِ لو كان عنده مثلًا حساسية أو تسلخات مثلًا في فخذه واحتاج يلبس السروال، أو يضع أدهان على جلده ويلبس سروالًا -ولو كان صغيرًا- تحت الإحرام أو امرأة إذا لبست النظارات وعليها الحجاب كاملاً ما ترى شيئًا من بخار النَّفْسِ ما ترى شيئًا، فتحتاج إلى أن تلبس النَّقَابَ؛ لتضع النظارات ما الحكم؟

جائز وتفدي إن كانت لا تُشاهدُ الطريقَ أبدًا يعني عندما تخلع النظارات لا تُشاهد شيئًا أو أن تلبس النظارات وعليها الحجاب أيضًا ما تُشاهد شيئًا، فتلبس النَّقَابَ وعليه النظارات، النَّقَابُ المقصود الذي هو الحكم الشرعي أنا أتكلّم عن التَّعبير الشرعي المصطلح الشرعي للنقاب لفتحة نقب للعين، أو فتحة يسيرة للعينين، وعليهما النظارات، فهذا الفرق بين الأمرين.

فالنبي -صلى الله عليه وسلم- هنا نص على أنه من لم يجد النعلين يلبس الخف ولا قال: عليه فدية، وهذا إشارة فقط إلى أنَّ ما توسع به الناس من الفداء والفدية عليك دَمٌ هذه سأذكرها -إن شاء الله- ربما في درسٍ قادم في توسع الناس بالفداء.

ومن فوائد الحديث:

وفيه النهي عن انتقاب المحرمة؛ لأنه في رواية هذا الحديث أن النبي -عليه الصلاة والسلام- قال: «ولا تنتقب المحرمة» «ولا تنتقب» لو أن الشخص فسر هذا اللفظ الشرعي بعرفه ماذا يكون الحكم؟ إنما تكشف تحرم وتكشف سواء تفتن أو لا تفتن عند غير المحارم عند جميع الرجال محرمة وتكشف، وبعض النساء تكشف وتلبس قفازين هذا تناقض لا تأتي به الشريعة أبدًا؛ لأن بعضهن من باب التدين تلبس قفازًا وفي نفس الوقت تكشف وجهها ما أتكلّم عن الحج والعمرة يعني في نسك، لا حتى في غير ذلك، فيكون الصحيح «ولا تنتقب المحرمة» أنها لا تفتح لعينيها نقبًا هذا هو النقب، وليس النقب الحجاب كما يعرفه بعض الناس في مصطلح بلده.

فهذه قاعدة مهمة لا تُفسّر النصوص الشرعية بمصطلحات بلادنا، كل واحد في بلده يفهم النص كما يريد ثم يُفسّر، هذا يصير عبثًا بالشرعية «ولا تنتقب المحرمة»، فيحرم عليها إخراج عينيها، فالواجب عليها الحجاب كاملاً.

الفائدة الأخيرة:

هذا في التعمد يعني فيمن يتعمد فعل هذه المحظورات لكن من نسي ما الحكم؟

ممكن يذهل الشخص كان قد دخل واغتسل ولبس سرواله فقط، وفي باله أنه إذا تطيّب أو أراد أن يحرك السيارة يخلع سرواله فنسي، أو ينسى شيئًا من هذه المحظورات فليس عليه شيء، لكن من حين تذكر يترك هذه المحظورات.

لو أن الشخص؛ لأن بعض الناس يُطيب لباس الإحرام يُبخره في البيت ويُعطره أو يضع عليه دهن ورد أو عود، حتى إذا وصل للميقات ما يحتاج أن يتطيب في رأيه، وبقي له أثر على الإحرام ما الحكم في ذلك؟

ما يجوز تطيب ملابس الإحرام يجب عليه أن يغسلها أو يغسل موضع الطيب ويزول أثره إذا ذهب رائحته وبقي لونه ما في شيء، لكن لو استمرت الرائحة يجب عليه أن يغسله يعني يغسل موضعه فقط، وما زال باقي فيه أثر يشم هو منه أو غيره رائحة الطيب يغسله غسل تام أو يُغيره هذا إذا كان جاهلاً أو ناسياً وتعلم أو تذكر أو دُكر.

والحمد لله على الفوائد على نهاية هذا الوقت، وحديث ابن عمر كما سمعتم، وتشاهدون في الحديث بين أيديكم مليء بالفوائد لكن هذا في الإجمال أو في المجل، ثم المصنف أو المؤلف -رحمه الله- سيفصّل باقي المحظورات، منها: الطيب، منها: النكاح، يعني عقد النكاح، والموافقة على عقد النكاح لو كان ولي المحرمة

حتى مجرد الخطبة وهو محرّم، ثم الصَّيْد، ثم الَّذي يُسْتَتَى من الصَّيْد، ما الذي يجوز قتله وأنت محرّم خمس من الدَّواب، ثم الحجامة هل هي جائزة للمحرّم أو غير جائزة؟

وبقيت أمور سأذكرها في حينها.

وصلّى الله وسلّم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.